اي بعد هذه الاوقات الثلاث اذا هجموا عليكم
ثم علل الاباحة في غيرها بخروج الغير بقوله
تعالى طوافون عليكم اي لهم ما تحتاجون الى
الخدمة كما انتم طوافون عليهم لعمل ما يصلحهم
ويصالحكم في الاستخدام بعضكم طوافون على
بعض لعمل ما يتعذر على الاخر او يشق عليه
فلم يعم الامر بالاستيذان لاداء الى الحرج
فان قيل بم رفع بعضكم على بعض اجيب
بانه رفع بالابتداء وخبر على بعض على معنى
طواف على بعض وحذف لان طوافون
يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا
لتكل الدلالة كذلك اي كما بين ما ذكر يبين
الله اي بماله من احاطة العلم والقدرة
لكم ايتها الامة الايات في الاحكام وغيرها
بجلبه وحكمته والله اي الذي له الاحاطة
العامة بكل شيء عليم بكل شيء حكيم فيما
يريده فلا يقدر احد على نقضه وختم الاية
بهذا الوصف يدل على انها محكمة لم تنسخ
واختلف في ذلك فقال الزمخشري
عن ابي عباس ان الله قال اية لا يؤمن بها
اكثر

اكثر الناس اية الاذن واني لامر جاريتي اي
زوجتي ان استاذن على ساله عطاء استاذن
على اختي قال نعم وان كانت في حجري تمونها
وتلا هذه الاية وعنه ثلاث ايات بهن الناس
الاذن كله وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فقال الناس اعظمكم بيتا وقوله واذا
حضر القسمة اولو القربى وعن ابي مسعود عليكم
ان تستاذنوا على اباكم وامهاتكم واخواتكم
وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له ان
الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان
وعن سعيد بن جبير ان الناس يقولون هي
منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها وقال قوم
هي منسوخة روى البغوي عن ابن عباس
انه قال لم يكن للقوم ستور ولا حجاب
فكان الخدم والولايد يدخلون فربما يرون
منهم ما لا يحبون فامروا بالاستيذان وقد
بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور
فلعل الرواية اختلفت عن ابن عباس فيما
بين تعليل حكم الصبيان والارقاء الذين هم

Copyright © King Saud University